لخبر المحرم اشعث اغبر قال الكردي هذا الحديث اطبقوا على ذكره ولم
اقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث كما اوضحته في الاصل
فانه كان ببعض روايات الحديث والا فهو رواية بالمعنى ولفظ
ما وقفت عليه الحاج اشعث التفل والشعث تلبيد الشعر المغبر
والتفل الكريه الرائحة واخرج البيهقي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهي باهل عرفات اهل
اهل السما فيقول انظروا الى عبادي جاوني شعثا غبرا اهـ
والمراد من الحديث ان شان المحرم ان يكون اشعث اغبر
قال حج وانما قال شانه ذلك لاجل صدق الخبر فلا يرد انا
نرى كثيرا من المحرمين ليسوا شعثا ولا غبرا كالامرا اهـ وقال
الكردي فسره غيره بذلك ليفيد حرمة مقابله فيندفع قول
الاسنوي لا دليل فيه على التحريم لانه اخبار عن حال المحرم اذ لو
حرم للنهي ازالة الشعث والغبار عملا بما دل عليه وليس كذلك
فيحتاج التحريم لدليل ورده بان المراد منه النهي بالمعنى السابق
وعدم تحريم ما ذكر للاجماع وحملهم على هذا التاويل ان حمله على مجرد
الاخبار يخرج كلام الشارع عن الفايدة **قوله** بدهن اي باي دهن
كان كسمن وزيت وزبد وشحم وشمع ذائبين قال في الحاشية تشكل
عطف الشمع على الشحم ووصفهما بالذوب بما مر انه اراد وا ان الانفصال
قيد في الفدية فغير مسلم لان الشحم الذايب وحده دهن ولا واني
الذايب وحده غير دهن واجيب بان مراده ان ضم الشمع الى
الشحم لا يخرجه عن الدهنية بخلافه في اللبن المشتمل على الزبد
والسمن وفيه تسليم قول المستشكل والا فالشحم لان فيه دهنية
يقصد بها تزيين الشعر وتنميته في الجملة اهـ ونقل العلامة الكردي

عن

يحرم صح

الشمع ذائبا غير دهن ... (marginal note, partly legible)

عن ابن الجمال وعلله ان الشمع وحده ليس بدهن ان لم تحصل
تنمية الشعر والا فهو دهن ايضا **قوله** ولو غير مطيب عمم الحكم
لئلا يتوهم ان المحرم هو الدهن المطيب الذي سبق ذكره كدهن
البان بل الدهن قسم مستقل وان تقاربا في المعنى بجامع الترفه
في كل من غير ازالة عين فلو دهن بدهن مطيب كان عليه اثم الطيب
والدهن وان لم تجب عليه الا فدية واحدة لاتحاد الفعل كما ياتي
قوله في شعر الراس والوجه قال الكردي اختلف المتاخرون
فيما عدا شعر الراس واللحية من بقية شعور الوجه على
اراء احدها الحاق جميع شعور الوجه بهما وعليه شيخ
الاسلام في شرح المنهج والبهجة والروض وهر في شرح
على المنهاج والبهجة والدلجية ثانيها اخراج شعر الجبهة
والخد فقط وعليه حج في التحفة والامداد وفتح الجواد ثالثها
اخراج ما لم يتصل باللحية كالحاجب والهدب وما على الجبهة
وعليه الولي العراقي والخطيب في المغني والاقناع رابعها
اخراج شعر الجبهة والخد والانف عليه او فيه وجرى عليه في
الحاشية وتلميذه في شرح المختصر وهو الاقرب للمدرك خامسها
لا يحرم غير الراس واللحية وهو الاقرب للمنقول كما اوضحته في
الاصل اهـ وبه ان قولهم ومما يغفل عنه كثيرا تلويث الشارب
والعنفقة عند اكل الدسم كاللحم فانه مع العلم والعمد والاختيار
حرام وفيه الفدية انما يجري على غير الاخير ومحله ايضا حيث
لم تشتد حاجته اليه والا جاز مع الفدية **قوله** كلا او بعضا
اي ولو شعرة او بعضها وان قال ابن العجيل لا بد من ثلاث
قوله وان كان الشعر محلوقا وعبارته في شرح بافضل

يعلم صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)